

قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة

الحيض - النفاس - الصفرة والكدر - الاستحاضة

إعداد

شيخة بنت محمد القاسم
عضوة في تأليف المقررات الدينية سابقاً
عضوة في وحدة التوعية الإسلامية بالرياض

مراجعة

الشيخ الدكتور / عبدالله بن ناصر السلمي
عميد المعهد العالي للقضاء سابقاً
والأستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حالياً



ح) شيخة محمد القاسم ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم ، شيخة محمد

قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة . / شيخة محمد

عبدالرحمن القاسم - ط ٢ - الرياض ، ١٤٣٢هـ

٤٨ ص ، ٢١ × ١٤ سم

ردمك : ٣ - ٦٥٤٩ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الطهارة (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢ / ١٢٨

ديوي ١ ، ٢٥٢

رقم الإيداع : ١٢٨ / ١٤٣٢

ردمك : ٣ - ٦٥٤٩ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لبيّنا بالحج، حتى إذا كنا بسرف^(١) حضتُ، فدخل عليّ
رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : (أنفستِ؟)^(٢) قلت : نعم،
قال : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)^(٣)

(١) سرف : موضع بين مكة والمدينة

(٢) معناه : أحضتِ؟.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ومسلم برقم (١٢١٢)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه..
أما بعد:-

فهذه قواعد ومساائل في الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والصفرة والكدرية، والقصة البيضاء، والدم الذي يخرج من المرأة فوق سن الخمسين القيتها على معلمات الدين بمنطقة الرياض عام ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ وقد اقترح علي بعض الأخوات طباعتها ونشرها، لتعم الفائدة، فتم ذلك لأهمية هذه القواعد وما يترتب عليها من عبادات كصلاة، وصيام، وطواف، وغيره.

وهي مستقاة - والله الحمد - من كتب أهل العلم، وفتاوى العلماء الأجلاء، وآراء بعض أهل الطب المختصين؛ كتبتها على طريقة قواعد ومساائل يسهل فهمها، وتُضبط أمثلتها بأسلوب مُيسر ومُبسط، ليسهل على من أرادت من النساء المسلمات الرجوع إليها، لمعرفة طهارتها من عدمها، فربما غلب على بعضهن الجهل أو الحياء من سؤال أهل العلم الشرعي من الرجال في هذه الأمور الخاصة، أو قد لا تجد من يفتيها فيصيبها من الهم والغم ما الله به عليم، فلعل هذه القواعد المبسطة تنير لها الطريق.

وقد تم - والله الحمد - توثيق الكتاب بالأدلة الصحيحة والنقول الموثقة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأشارت إلى ذلك في الهامش تسهياً على القارئة.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي - عميد المعهد العالي للقضاء بالرياض سابقاً، والاستاذ المشارك في قسم الفقه بالمعهد حالياً وخطيب جامع العودة بالرياض - على مراجعته لهذا الكتاب، وإضافته بعض

التعليقات المفيدة التي أشرت إليها في موضعها، سائلة المولى أن يبارك في علمه وعمله، وأن يزيده رفعة في الدنيا والآخرة .
وفي الختام أسأل الله سبحانه أن ينفع به من يقرأه، وأن ينفعني به يوم لقائه،
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه ولي ذلك والقادر عليه،
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبته

شيخة بنت محمد القاسم

Smq_١@hotmail.com

أولاً : قواعد ومسائل في أحكام الحيض

١- تعريفه وصفته .

٢- قواعد ومسائل في أحكام الحيض.

أولاً : قواعد ومسائل في أحكام الحيض

تعريف الحيض:- هو دم يحدث للأنثى بمقتضى خلقتها من الرحم بدون سبب في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له أسباب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، خلقه الله سبحانه لحكمة غذاء الولد وتربيته^(١)

قال تعالى : ﴿وَسَاءَ لَوْلَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلُّ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٢].

صفته: دم أحمر مائل للسواد، ثخين غليظ، له رائحة تنه، وقد يصحبه آلام، ويخرج من قعر الرحم.

ولأجل اختلاف أوصافه وتنوعها عند بعض النساء وعدم خروجه على قانون واحد عندهن، اختلفت أنظار العلماء في بيانه وتمييزه عن الاستحاضة، فأصبح الناظر فيه يجد صعوبة أحياناً في معرفته^(*) حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: مكثت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته^(٢).

قواعد ومسائل في أحكام الحيض:-

القاعدة الأولى: ليس للحيض وقت مخصوص، ولا مدة معلومة لا تزيد ولا تنقص إلا إذا زاد الدم عن خمسة عشر يوماً فما بعدها، فليس بحيض^(*)، وعليه فتندرج تحت هذه القاعدة مسائل هي:

المسألة الأولى: قد تزيد مدة الحيض عن وقت عاداتها فتعتد بالزيادة، ويكون حيضاً.

مثال ذلك:- أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتطول إلى سبعة أيام، فتعتد بهذين اليومين ويكون من عاداتها^(*) (معنى ذلك أن مدة حيضها أصبحت سبعة أيام).

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٧٣.

(٢) حاشية الروض المربع ١ / ٣٦٩، ٣٧٠.

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

المسألة الثانية : قد تقصر مدة الحيض عن وقت عادتها فتعتد بالأقل^(١)

مثال ذلك:- أن تكون مدة حيضها في الغالب خمسة أيام فتقصر إلى أربعة أيام فترى الطهر أو الجفاف بعد أربعة أيام فحيثئذ تغتسل وتصلي وتكون عادتها أربعة أيام (معنى ذلك انتهت مدة الحيض)

المسألة الثالثة: قد تطول مدة الحيض بسبب من الأسباب :-

أ- كأن تستعمل مانع الحمل (لولب) فتطول مدة حيضها.

مثال :أن تكون مدة حيضها خمسة أيام مثلاً، وبعد استعماله تطول إلى ثمانية أيام (معنى ذلك أن مدة الحيض أصبحت ثمانية أيام) فتعتد بالزيادة وتكون حيضاً، ولا بد من مراجعة الطبيبة المسلمة حتى تتأكد أن اللولب في مكانه الصحيح، وأن الدم ناشئ من قعر الرحم لا بسبب جرح أو عرق أو نزيف.

ب- ومن الأسباب أيضاً الإضطرابات النفسية التي تعترى المرأة مثل وقت الامتحانات أو خلافات زوجية فهذه قد تسبب إطالة مدة الحيض أو تأخره أو تقدمه^(*).

تنبيه: قد يصرف بعض الأطباء حبوباً للمرأة قبل وضع اللولب للتأكد من عدم الحمل فينزل الدم، فحكمه ما يلي :

أ- إن كان هذا الدم دم الحيض المعروف للمرأة فهو حيض .

ب- إن كان غير ذلك فليس بحيض لأنه إنما نزل بسبب الحبوب^(٢).

المسألة الرابعة: قد يتقدم الحيض عن وقته المعتاد، فالعبرة حينئذ بخروج الدم لا وقته.

مثال ذلك :- أن يأتيها الحيض آخر الشهر، فيتقدم قبله بأسبوع أو عشرة أيام مثلاً،

فتعتد من خروج الدم على أنه حيض، ولا تصوم ولا تصلي، فيكون حيضها قد تقدم^(*).

(١) انظري مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، ٧ / ٤٤٣ .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

المسألة الخامسة: قد يتأخر الحيض عن وقته المعتاد، فالعبرة حينئذٍ بخروج الدم لا وقته. مثال ذلك: - يأتيها الحيض وسط الشهر فيتأخر إلى آخره، فهذه لا تعتد إلا من حين خروج الدم، لا من حيث وقته السابق^(*).

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذاً: - أن المرأة متى رأت الدم فهو حيض، وتعتبر حائضاً، إذا كان يوماً وليلة فأكثر - كما سيأتي بيانه - ومتى ما رأت الطهر فهي طاهرة سواء زادت عن عاداتها السابقة أو نقصت، وسواء تقدمت أو تأخرت، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا عَنْهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فجعل المولى سبحانه وتعالى وجود الأذى وهو الدم حيضاً، فالحكم وهو عدم الطهر يدور مع علته وهو الدم وجوداً وعدماً^(*).

القاعدة الثانية: قد يستمر سيلان الدم زمن الحيض ويكون متواصلاً.

مثال ذلك: أن تكون أيام حيضتها خمسة أيام متواصلة ثم تطهر.

وقد يتفرق الدم ويتقطع في وقت عاداتها^(*)، فما رآته من الدم فهو حيض، وما رآته من الطهر والجفاف فهو طهر^(١).

مثال ذلك: - قد تكون مدة الحيض ثمانية أيام، فيأتيها في أحد الأشهر أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود يومين، فالأيام الأولى حيض والوسطى طهر (تصوم وتصلّي) واليومان الأخيران حيض، لأن الأصل أن كل دم يأتي المرأة فهو حيض، ما لم يثبت خلاف ذلك، كما هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا عَنْهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للأفتاء، فتوى رقم (٦٩٠٨)، مجموع فتاوى ابن باز ١١٢/٢٩.

القاعدة الثالثة : الأصل أن الحيض المعتبر هو ما كان مدته يوماً وليلة^(١) لأن النبي ﷺ علّقه على عادة النساء ((تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء...)) ولم يوجد حيض معتاد أقل من يوم وليلة، وعليه فما نزل من الدم أقل من يوم وليلة فلا تعتبره حيضاً^(*).

وبناءً على ما سبق فالقاعدة إذاً:

أ- إذا انقطع الدم يوماً وليلة^(٢) بين أيام الحيض فهذا طهر^(*).

مثال ذلك:- لو كانت مدة حيضها سبعة أيام، وفي اليوم الخامس انقطع الدم من الفجر إلى آخر الليل بحيث لو مسحت لم تجد شيئاً، ثم عاودها الدم في اليوم السادس والسابع، فالיום الخامس طهر (تصلي وتصوم) لأن الطهر يكون بالجفاف وهو الغالب ويكون بالقصة البيضاء.

ب- وان انقطع الدم أقل من يوم وليلة بين أيام الحيض فهي في حكم الحيض^(*).

مثال ذلك:- لو كانت مدة حيضها سبعة أيام وفي اليوم الخامس انقطع من الفجر إلى العصر فهذا في حكم الحيض لأنه أقل من يوم وليلة.

القاعدة الرابعة : إذا جاء زمن الحيض ولم تر الدم المعتاد، بل دمًا رقيقاً أو

(١) وهو قول الشافعي وأحمد (المغني) لابن قدامة ١ / ٣٠٨، حاشية الروض لابن قاسم ١ / ٣٧٤، والدليل ما روي عن علي رضي الله عنه إن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت كل قرء وصلت، فقال علي رضي الله عنه لشريح القاضي:- قل فيها: فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون: أي جيد بالرومية) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، قال ابن حجر: وصله الدارمي بإسناد صحيح (الفتح، حديث رقم ٣٢٥) فهذا قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، فهذه المرأة حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت، فمجموع عاداتها في شهر ثلاث حيض.

(٢) أو قريباً من اليوم واللييلة ٢٢ ساعة.

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله.

صفرة أو كدرة فهذا حيض ^(١).

القاعدة الخامسة : المسألة الأولى :- قد يأتيها الدم بعد وقت عادتها واغتسالها بيومين مثلاً أو أكثر، فالأصل أن الدم الذي يأتيها يوم وليلة فأكثر - كما سبق - حيض، ما لم يثبت خلاف ذلك كجرح أو نزيف.
مثال ذلك :- أن تكون مدة الحيض لديها معلومة أربعة أيام مثلاً ثم تطهر ثم يعود الدم في اليوم السادس والسابع ويستمر يومين، فما رأته في اليوم السادس والسابع فهو حيض.

المسألة الثانية: قد يأتيها بعد وقت عادتها واغتسالها بيومين أو أكثر دفقة دم ثم صفرة وكدرة عدة أيام، فلا تعتبر هذا حيضاً، لأن أقل مدة الحيض يوم وليلة، وعليه فتتوضأ لكل صلاة لأنها في حكم المستحاضة.
س) كيف تعرف المرأة المسلمة أن هذا الدم سيقصر عن يوم وليلة فلا تعده حيضاً أو أنه سيطول فتعده حيضاً ؟

ج) أولاً: إن كان هذا الدم في زمن حيضتها أو قريباً منها، فتعتمد به على أنه حيض لأنه الأصل، ما لم يرتفع ويحصل جفاف، وكذا إن كانت تعلم أنه يحصل لها ذلك عند كل حيضة.

ثانياً: إن كان الدم بعد زمن الطهر، وليس فيه علامات على أنه حيض من أوجاع الظهر مثلاً أو لون في الدم ورائحته، وهو ليس ثخين، ويأتيها في غالب أمرها إذا هي اهتمت أو اضطربت نفسيتها، ثم يرتفع، فليس بحيض، وإن كان فيه إحدى علامات الحيض فتعتمد به على أنه حيض ما لم يكن أقل من مدة الحيض (يوم وليلة) ^(*).

(١) فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١١.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

القاعدة السادسة :

لو طالّت مدة الحيض عن وقت عادتها في أحد الأشهر فإنها تعتد بهذه الزيادة^(١) إلى أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً.

مثال ذلك: لو كانت مدة حيضها خمسة أيام لكن في أحد الأشهر استمر الدم معها إلى أحد عشر يوماً ثم طهرت (معنى ذلك أنّ مدة حيضها في هذا الشهر أحد عشر يوماً)

أما إذا استمر الدم معها (فتنتظر إلى أكثر مدة الحيض وهو خمسة عشر يوماً)^(٢) فإذا وصل إلى هذه المدة فإنها تغتسل حينئذ وتكون طاهرة، وإن استمر الدم معها فتتوضأ لكل صلاة، ويكون الدم استحاضة، وهو مذهب الجمهور.

القاعدة السابعة : لو طالّت مدة الحيض عن وقتها في كل شهر إلى ثمانية عشر يوماً أو عشرين يوماً، فالذي يظهر أنها تعتد أكثر مدة الحيض وهو (خمسة عشر يوماً) وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن المرأة قد يطرأ عليها طارئ فتزيد عدتها أو تنقص مما يدل على أن استمرار الدم أكثر مدة الحيض دليل على أن عادتها أصبحت خمسة عشر يوماً^(*).

القاعدة الثامنة : إذا استمر الدم معها حتى الشهر الثاني فإنها تكون مستحاضة، والمستحاضة - هنا - هي التي ترى الدم الشهر كله أو غالبه لا ينقطع إلا يوماً أو يومين فترجع إلى أحكام الاستحاضة وهي :-

الحال الأولي :- أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه فتعرف عدده ووقته، فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتكون

(١) مجموع فتاوي ابن باز ٢٩ / ١١١ .

(٢) وهو قول الشافعي وأحمد، إنظري (المغني) لابن قدامة ٣١٨ / ١ . مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١١

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله .

حائضاً، فإذا انتهت عاداتها اغتسلت وصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة وتتوضأ لكل صلاة^(١)، وإن شق عليها الوضوء لكل صلاة (مشقة غير معتادة) توضأت وصلت صلاة الظهر والعصر جمعاً والأفضل في وقت الثانية، وكذا تصنع في صلاة المغرب والعشاء كذلك، وإن إغتسلت بدل وضوئها فهو أفضل لحديث حمّة بنت جحش (رضي الله عنها)^(*)

الحال الثانية: - إذا لم يكن لها عادة معروفة لكنّ دمها في بعض الأيام متميز، بأنه يحمل صفة دم الحيض، بأن يكون أسوداً أو ثخيناً أو له رائحة، وباقي الأيام لا يحمل صفة دم الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً، ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً فتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة^(٢)، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض وتصلّي وتصوم وتعتبر طاهرة وتتوضأ لكل صلاة إذا كان الدم مستمراً.

الحال الثالثة: - إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره فإنها تجلس غالب الحيض، وغالبه ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر^(٣)، وهذه الأيام ليست على التخيير بأن تجلس مرة خمسة أيام ومرة ستة أيام بل تختار ما عليه قريباتها مثل: - أمها وأخواتها وعماتها وخالاتها، فأكثرهن مثلاً يجلسن خمسة أيام فهي تجلس

(١) لقول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش (امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) رواه مسلم برقم (٧٥٧)

(٢) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا كان دم الحيضة فإنه اسودّ يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنها هو عرق) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)

(٣) لحديث حمّة بنت جحش أنها قالت: يارسول الله: إني استحضت حيضة شديدة، وفيه قال: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وإيامها وصومي فإن ذلك يجزيك) رواه أبو داود برقم (٢٨٧)

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

مثلهن، وهكذا نقيس حالها على غالب عادة النساء من قريباتها اللاتي هن حولها وتثبت على هذه المدة حتى يعافيه الله..

والحاصل:- أن المعتادة تُرد إلى عاداتها، والمميزة إلى العمل بالتميز، والفاقدة لهما تحيض ستاً أو سبعاً حسب عادة أغلب من حولها من قريباتها.

وفي هذا جمع بين السنن الواردة عن النبي ﷺ في الاستحاضة^(١).

- وهناك سؤال يكثر السؤال عنه وهو: هل الحامل تحيض؟

- الصحيح أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

فالذي يخرج من الحامل دم فساد لا حيض، وعليها ان تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة وتصلي وتصوم^(٢).

(١) انظري (الملخص الفقهي) للشيخ صالح الفوزان ١/ ٨٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣.

**ثانياً : قواعد ومسائل في أحكام
الصفرة والكدرة والقصة البيضاء**

- ١- تعريف الصفرة والكدرة .
- ٢- بمَ تعرف المرأة طهارتها؟
- ٣- قواعد ومسائل في الصفرة والكدرة والقصة البيضاء.

ثانياً:- قواعد ومسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء

تعريف الصفرة:- شيء كالصديد يعلوه صفرة.

تعريف الكدرة:- شيء كلون الماء الوسخ الكدر.. وليس على لون من ألوان

الدماء^(١) أو ماء ممزوج بحمرة، فيخرج كاللون البني غالباً..

بِمَ تعرف المرأة طهارتها ؟

لابد للمرأة أن تتعرف على علامات الطهر، وعلاماتها أمران :

- القصة البيضاء:- وهي سائل ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الدم.

- أو بالجفاف:- بأن تدخل منديلاً فيخرج جافاً.

ومعنى الجفاف: هو أن لا يكون عليه شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من

الكدرة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالباً..

وعليه فإذا نزلت القصة البيضاء أو حصل جفاف للمرأة فهاتان علامتان

تدلان على طهارتها، فحينئذ تغتسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات^(٢).

قواعد ومسائل في أحكام الصفرة والكدرة والقصة البيضاء:-

القاعدة الأولى :

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض^(٣).

مثاله:- أن يأتيها الحيض خمسة أيام، يومان منها دم والثلاثة الأيام صفرة أو

كدرة، أو أحد تلك الأيام صفرة أو كدرة فتعتبر كل الأيام حيض.

(١) حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٣٩٦.

(٢) انظري فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤/ ٢١٢ (المجموعة الثانية).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، قال ابن رشد : لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض مالم تر ذلك عقيب طهرها، قال تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وهو يتناولها، ولأن النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) يعني الطهر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٢٠)

المسألة الثانية: الصفرة أو الكدرة إذا اتصلت بأيام الحيض قبل الطهر

فهو حيض:-

مثال:- أن يأتيها الدم خمسة أيام وبعده يومين صفرة وكدرة ثم أتت القصة البيضاء (معنى ذلك أن السبعة أيام كلها حيض)..

القاعدة الثانية :

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة لا تعد بعد الطهر شيئاً^(١).

مثاله:- إذا انتهت أيام الحيض ورأت الطهر بعلاماته الآنفه الذكر وبعد ذلك رأت صفرة أو كدرة، فهذه ليست بحيض وإنما تكون استحاضة، وحكمها أنها تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

ودليل ذلك هو ما روته أم عطية رضي الله عنها قالت : ((كنا لا نعد الصفرة

والكدرة بعد الطهر شيئاً))^(٢).

القاعدة الثالثة : الصفرة أو الكدرة في زمن الحيض مع الآم الحيض أو تأتياها

قبل الدم بصفة مستمرة تُعد حيضاً على التفصيل التالي :-

أ - الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت متقطعة مع آلام الحيض، مع أن هذا

عادتها، تعد حيضاً^(*)

مثال: لو رأت صفرة أو كدرة لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام مع الآم الحيض

ثم أتى الحيض، فالأيام الثلاثة الأولى قبل الحيض تُعد حيضاً، ويكون من أيام

الحيض وزمنه^(*).

(١) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٨٠، شرح زاد المستنقع للدكتور محمد الشنقيطي ١/ ٢٦٤.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٠٧) وقولها رضي الله عنها (كنا لا نعد... شيئاً) أي: لا تعد حيضاً، بل هي من جنس البول على صاحبها أن تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة وتتحفظ منها كلها دخل الوقت (مجموع

فتاوى ابن باز ٢٩/ ١١٦) ومفهوم قول أم عطية: أن الصفرة والكدرة قبل الطهر حيض، وهو

إجماع (حاشية الروض) لابن قاسم ١/ ٣٩٦.

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله .

ب - الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت متقطعة من غير آلام الحيض تُعد استحاضة(*) .

ج - الصفرة والكدرة قبل الحيض إذا كانت مستمرة تُعد حيضاً .
مثال ذلك: لو رأت صفرة وكدرة لمدة ثلاثة أيام بشكل مستمر ثم اليوم الرابع أتى الحيض فالأيام الثلاثة الأولى حيض .

د - الصفرة والكدرة أول أيام الحيض مع الآم الحيض تُعد حيضاً .
ودليل ذلك هو حديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها حيث جعل النبي ﷺ أمر الحيض إذا أشكل : على العادة التي تأتي النساء، فإذا كان الأمر معتاداً فهو حيض، وإذا كان مرة يأتيها الكدرة أو الصفرة ومرات في أشهر متعددة لا يأتيها فلا تعدّها حيضاً(*) .

القاعدة الرابعة :

المسألة الأولى: نزول خيط رقيق اسود أو بني أول أيام الحيض مع آلام الحيض يُعد حيضاً بشرط أن تستمر هذه الخيوط معها من غير جفاف .
أما لو جاءتها خيوط ثم انقطعت، فلا تعتبره حيضاً، لأن الحيض لا يكون أقل من يوم وليلة كما سبق بيانه(*) .

المسألة الثانية: لو طهرت المرأة من الحيض ثم نزل عليها قطرات من الدم ثم انقطع - فليس بحيض^(١) .

المسألة الثالثة: لو رأت الطهر (القصة البيضاء) ثم صفرة وكدرة ثم قصة بيضاء ثم صفرة وكدرة، فالقصة البيضاء الأولى هي علامة الطهر، وما بعد من صفرة وكدرة لا يُعتد بها .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) فتوى نصية للشيخ ابن عثيمين (قتاوى نور على الدرب) موقع الشيخ ابن عثيمين .

- وكذلك إذا تدرج لون الصفرة والكدرية المتصلة بدم الحيض من اللون البني إلى الأصفر وكان مستمراً، فتنتظر المرأة حتى ترى الطهر (القصة البيضاء أو الجفاف).

- أما إن تدرج إلى اللون الأصفر وكان متقطعاً لا تراه إلا مرة واحدة في اليوم مثلاً، وتأخر نزول القصة البيضاء إلى ثلاثة أيام مثلاً فالطهر يكون عند رؤية أول الجفاف بعد اللون الأصفر المتقطع، ولا أثر لخروجه بعد ذلك، ولكن تتوضأ لكل صلاة (*).

- وعليه فإذا كان ليس من عادتها أن تأتيها الصفرة والكدرية في آخر حيضها، لكن نزلت بسبب الإضطرابات النفسية فطهرها عند إنقطاع الصفرة والكدرية لأنها متصلة بالدم (*).

إضاءة: قال بعض السلف: - لا يلزم المرأة أن تفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح كما قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، وليس تفقد طهره بالليل من عمل الناس^(١).

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) حاشية الروض لابن قاسم ١ / ٣٩٧ .

**ثالثاً : قواعد ومسائل في
أحكام الاستحاضة**

- ١- تعريف الاستحاضة وصفتها .
- ٢- قواعد ومسائل في أحكام الاستحاضة.

ثالثاً:- قواعد ومسائل في أحكام الاستحاضة

- تعريف الاستحاضة:- دم طارئ أو عارض.
- صفته : دم أحمر- يشبه دم الجروح - رقيق - ليس له رائحة، يخرج من أعلى الرحم .
- س) ماذا يلزم المستحاضة ؟
- أن تتوضأ عند دخول وقت الصلاة، وتغسل الأثر من الملابس مع التحفظ لمنع خروج الدم - كما سبق بيانه -
- القاعدة الأولى :- مسائل في الاستحاضة:
- ١) المرضعة إذا نزل منها دم بسيط أقل من يوم وليلة فهذه استحاضة.
 - ٢) لو أكلت حبوب منع الحمل ونسيت الحبة يوماً، ونزل دم أقل من يوم وليلة أو صفرة أو كدرة، ثم أكملت أكل الحبوب وارتفع الدم، فهذه استحاضة (دم فساد).
 - أما لو استمر الدم لمدة يوم وليلة أو أكثر فهو حيض (*) .
 - وكذلك لو استمرت الصفرة لمدة يوم وليلة أو أكثر فهي حيض، إذا كانت الصفرة تعتاد أن تأتيها في وقت الحيض ، أما إذا كانت ليس من عاداتها أن تأتيها الصفرة قبل الحيض فهي إستحاضة (*) .
 - ٣) لو أكلت حبوب منع الحمل وبعد أسبوع أو عشرة أيام من أكلها تركتها فنزل دم فهذا حيض .
 - ٤) لو أكلت حبوب منع الحمل أو حبوب رفع الدورة في حج أو عمرة أو صيام، وبسبب شدة الحر أو نحوه كالمشي أو الاجهاد، نزل منها صفرة أو كدرة فهذه استحاضة.
 - ٥) لو أكلت حبوب منع الحمل لرفع الحيض في حج أو عمرة أو صيام فنزل منها دم فعلى التفصيل التالي :
 - أ- إن كان الدم مستمراً تراه في جميع الأوقات (يوم وليلة فأكثر) فحيض .
 - ب- إن كان الدم متقطعاً (مرة أو مرتين) ثم أنقطع فاستحاضة .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

٦) لو أجهدت نفسها أو رفعت شيئاً ثقيلاً أو ركبت في سيارة غير مريحة في طريق وعر أو أكلت أعشاباً وخرج دم في غير وقت الحيض ويختلف في لونه ورائحته فهذه استحاضة.
 ٧) لو نزل دم الحيض وتناولت المرأة ما يقطع الدم من حبوب رفع الحيض فارتفع الدم واغتسلت فهي طاهرة، فلها أن تفعل ما تفعل الطاهرات. ^(١)
 تنبيه يكثّر السؤال عنه :-

١ - الإفرازات البيضاء أو الصفراء ^(٢) التي تخرج من الرحم في غير وقت الحيض حكمها الطهارة ^(٣) (فلا تتوضأ منها المرأة ولا تغسل أثرها) ^(٤)، وهي مثل إفرازات العين والأذن والأنف... وهو ما يسميه الفقهاء (رطوبة فرج المرأة) ولا تسلم منها امرأة في الغالب.

٢ - الهواء الذي يخرج من قبل المرأة لا ينقض الوضوء. ^(٥)

القاعدة الثانية: - حالة تشبه المستحاضة :

- لو أجري للمرأة عملية استئصال الرحم، فما خرج منها بعد العملية من دم لا يمنعها من الصلاة، لأنه من المعلوم أنها لا يمكن أن تحيض بعد ذلك، فيلزمها عند دخول وقت الصلاة غسل الدم والتحفظ منه لمنع خروجه ثم الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢١٣ .

(٢) وهي ليست الصفرة والكدر المتصلة بالحيض في أول أيامه أو آخره التي سبق بيانها، والتعليل الطبي (ان الإفرازات البيضاء أمر طبيعي جداً وقد تميل في بعض الأحيان إلى الإصفرار وهي عبارة عن إفرازات من عنق الرحم والمهبل وهي تؤدي وظيفة حيوية هامة وهي ترطيب الجهاز التناسلي والخارجي، كما تخلصه من بعض الشوائب والأوساخ بالإضافة إلى المحافظة على درجة حموضة معينة تمنع حصول الالتهابات الفطرية والبكتيريا وغيرها) من كتاب تساؤلات حائرة ص ١٦٤ .

(٣) وهذا ما أفنى به الشيخ بن عثيمين رحمه الله في آخر حياته (فتوى نصية من برنامج نور على الدرب) موقع بن عثيمين.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٧٠٤٤) .

(٥) الدماء الطبيعية لابن عثيمين ص ٩٥

**رابعاً: قواعد ومسائل في
أحكام النفاس**

- ١- تعريف النفاس .
- ٢- قواعد ومسائل في أحكام النفاس.
- ٣- متى تطهر النساء ؟

رابعاً:- قواعد ومسائل في أحكام النفاس

تعريف النفاس:- هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

القاعدة الأولى : مسائل في النفاس :-

- ١- نزول الدم على الحامل مع آلام الولادة (وهو الطلق الذي يأتيها قبل الولادة بيوم أو يومين) دم نفاس (تدع الصلاة والصيام).
- ٢- نزول ماء أبيض سواء كان معه طلق أو لا فهذا ليس بدم، ولكنها تنوضاً منه لأنه في حكم الصفرة والكدر، فإن عجزت عن الوضوء والتيمم فتصلي قدر استطاعتها مع نية الطهارة قبل الصلاة (*) لقوله ﷺ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب^(١))

٣- لو أسقطت الأم جنينها:-

- أ) إن كان الجنين قد تخلق (عمره ٨١ يوماً فأكثر) فهو نفاس.
 - ب) إن كان الجنين لم يتخلق (أقل من ٨١ يوماً) فهذا دم فساد تأخذ حكم المستحاضة^(٢)
 - ج) لو أسقطت الأم جنينها ومدة حملها (٨١ يوماً) ولكن الجنين قد مات في بطنها منذ أسبوعين مثلاً (لم يتخلق) يكون دم فساد تأخذ حكم المستحاضة.
- ** فالعبرة بـ ((تخلق الجنين)) ومعنى تخلُّقه: أن تظهر يداً أو رسم رأس أو رجل في الدم المتجمد الذي خرج من رحمها^(*)**

تنبيه: بعض النساء تترك الصلاة والصيام بمجرد أنها قد سقط حملها وهي في الشهر الأول أو الثاني أو في بداية الشهر الثالث وهذا لا يجوز، فلا بد من مراعاة

(*) تعليق الشيخ عبدالله حفظه الله .

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧)

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك) فهذه ثمانون يوماً (ثم مضغة مثل ذلك) وهي أربعون يوماً، وتبتدى من واحد وثمانين (ابن عثيمين) (الشرح الممتع ٣٠٥ / ١) و(حاشية الروض) لابن قاسم ٤٠٣ / ١.

التفصيل السابق .

القاعدة الثانية: ما يسمى بالحمل الكاذب: وهو أن ينقطع الدم عن المرأة شهوراً فتظنه حاملاً فيخرج كيس جنيني فارغ، فهذا إن استمر الدم بعد خروج الكيس يوماً وليلة فهذا حيض، وإلا فليس بحيض ولكنها تغسل أثره وتتوضأ^(*)

متى تطهر النفساء؟

- ١- مدة الطهر من النفاس (٤٠ يوماً) وما زاد استحاضة^(١).
 - ٢- لو طهرت قبل الأربعين تغتسل وتصلّي وتصوم.
 - ٣- لو طهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت وصامت ثم جاءها الدم مرة أخرى ولم تكمل الأربعين فالدم نفاس وصيامها السابق صحيح^(٢).
 - ٤- لو طهرت قبل الأربعين واغتسلت وصلت ثم جاءتها الكدرة والصفرة ولم تتم الأربعين فحكمها استحاضة.
 - ٥- لو رأت الصفرة والكدرة متصلة بدم النفاس ولم تتم الأربعين فهي نفاس.
 - ٦- إن صادف بعد الأربعين الدم الخارج منها وقت الحيض ولونه ورائحته صار لها حكم الحيض^(٣)، يسميه العوام (أخت النفاس).
- ما الوقت الذي تطهر فيه المرأة من الأربعين؟**
- إذا لم تطهر النفساء قبل الأربعين فوقت طهرها هو: إكمال أربعين يوماً بلياليهنّ.
- مثال ذلك: لو ولدت الساعة (١٢ ظهراً) فبعد أربعين يوماً عند الساعة (١٢ ظهراً) تكون قد أكملت الأربعين يوماً وطهرت.

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(١) لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ مدة أربعين يوماً) رواه أبو داود برقم (٣١١) وانظري فتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥١٤) ، مجموع فتاوى ابن باز ٤ / ١٣٣ .

(٢) انظري مجموع فتاوى ابن باز ٤ / ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٣٣ .

خامساً:

- ١- صفّة الغسل الكامل المستحب .
- ٢- صفّة الغسل المجزئ.
- ٣- ما يستحب للمغتسل من الحيض والنفاس .
- ٤- علاج الفتور في زمن الحيض والنفاس .

خامساً:- صفة الغسل الكامل المستحب والمجزئ

- الغسل الكامل المستحب : أي المشتمل على الواجبات والمستحبات.
- أولاً: صفة الغسل الكامل المستحب من الحيض أو النفاس أو الجنابة وكذا عند الإحرام بحج أو عمرة:-
- ١- أن تنوي بقلبها.
 - ٢- ثم تسمي ^(١) وتغسل يديها ثلاثاً وتغسل العورة.
 - ٣- ثم تتوضأ وضوءاً كاملاً.
 - ٤- ثم تصب الماء على رأسها (تروي أصول شعرها ^(٢)).
 - ٥- ثم تغسل الشق الأيمن أمام وخلف حتى تروي جسدها.
 - ٦- ثم تغسل الشق الأيسر أمام وخلف حتى تروي جسدها ^(٣).
- ثانياً: صفة الغسل المجزئ:- أن تغسل العورة ثم تتمضمض وتستنشق ثم تعم بالماء جميع بدنك وتغسل رأسها حتى تبلغ بالماء أصول شعرها، بنية الطهارة من الحيض أو النفاس، أو الجنابة.

(١) يكره الذكر في الحمام - محل قضاء الحاجة - لكن إذا أراد الوضوء فإنه يُسمى عند أول الوضوء لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، فلا يتركها من أجل الكراهة، فالواجب يقدم وتزول الكراهة، وإذا دعت الحاجة للوضوء في الحمام فإنه يسمى لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، سنة مؤكدة عند الأكثر فلا ينبغي له تركها (مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ٢٩).

(٢) ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط، لا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مجداً فإنه لا يجب عليها نقضه، بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجذيلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر (مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢٦ / ١١).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه، وفي رواية ليس فيها غسل الرجلين (رواه مسلم برقم ٣١٦).

تنبيهات:

تنبيه (١) هذه صفة الغسل الكامل من الحدث الأكبر (الحيض أو النفاس أو الجنابة) ويغنيها عن الوضوء.

تنبيه (٢) :- لو اغتسلت المرأة - أو الرجل - الغسل المجزئ للتبرد أو الإستحمام فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن من شروط الطهارة من الحدث الأصغر هو الترتيب بين أعضاء الوضوء، فإذا عممت الماء على جسدها لم ترتب بين أعضاء وضوئها^(*).

تنبيه (٣) :- إذا أجنب المرأة ثم حاضت فتغتسل من الجنابة لتخفيف الجنابة ولتتمكن من قراءة القرآن الكريم. لأنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن الكريم، ويجوز للحائض لورود النهي عن قراءة القرآن في الأول دون الثاني^(*).

ما يستحب للمغتسلة من الحيض أو النفاس :- يستحب لها أن تمسح فرضة من مسك على موضع خروج الدم بعد الغسل لقول عائشة رضي الله عنها :- (سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرضة من مسك فتطهر بها، قالت :- كيف أتطهر بها ؟ قال :- تطهر بها سبحان الله، فقلت :- تتبعي بها أثر الدم^(١)).

معاني المفردات :-

فرضة مسك :- قطعة قطن تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، والمعنى :- تأخذ فرضة مطيبة من مسك (سائل أو جامد، أسود أو أبيض) تتبعي بها أثر الدم :- قال جمهور العلماء (يعني به الفرج) ..
- تأخذ مسكاً تجعله في قطنه ونحوها وتجعله في فرجها، فإن لم تجد فطيباً...^(٢)

(*) تعليق الشيخ عبد الله السلمي حفظه الله .

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٢).

(٢) حاشية الروض لابن قاسم ١ / ٢٩١.

والحكمة من ذلك:-

- ١- قيل:- المقصود أن تزول به رائحة الدم.
 - ٢- وقيل:- لأنه أسرع إلى علوق الولد^(١).
 - ٣- وقيل:- يقطع الإفرازات المهبلية.
 - ٤- يسهل للمرأة بعد ذلك معرفة طهارتها بالقصة البيضاء أو الجفاف.
- تنبيه: يُحسُنُ بالنساء العمل بهذه السنة، ولو كانت معتدة من وفاة زوج^(٢) إلا من كانت محرمة بحج أو عمرة.
- فائدة: قال النبي ﷺ:- (والمسك أطيب الطيب)^(٣) ..

المسك:- طيب الجنة، وقد كان النبي ﷺ يتطيب به، وطيبته عائشة رضي الله عنها عند إحرامه، وعندما حلَّ من إحرامه.

ومن منافعه:- أنه يطيب العرق، ويسخن الأعضاء، ويمنع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء، ويقوي القلب، وفيه من التوحش تفريح، ويصلح الأفكار، وهو من أقوى المفرحات، ويذهب بحديث النفس ويُسِر النفس ويقويها، مصفٍ للذهن، مصلح للفكر، وينفع من باد الصداع، ويقوي الدماغ، وينفع من جميع علله الباردة، ويبطل عمل السموم، ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها، جيد للغثى والخفقان، وسرعة دقات القلب أو اضطرابها وغير ذلك^(٤).

(١) فتح الباري ٤١٦/١، حاشية الروض لابن قاسم ٢٩١/١ .

(٢) لحديث رواه البخاري برقم (٣١٣) باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، قال ابن حجر: المراد بالترجمة: أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للمحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص (فتح الباري ٤١٣/١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٥٢) .

(٤) فيض القدير للمناوي ٥٤٧/١، زاد المعاد لابن القيم ٣٩٥/٤، الطب النبوي للذهبي ص ١٩١، الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١١١ .

س/ يشتكي بعض النساء من فتور وغفلة وقسوة قلب في زمن الحيض أو النفاس بحكم أنهن لا يصلين ولا يصمن في هذه الفترة، فما العلاج؟

ج/ إن الله سبحانه منعهن من الصلاة والصيام رحمة بهن وهو أرحم الراحمين، ولكن طرق الخير والطاعات كثيرة - والله الحمد- فعلى المسلمة أن تسلكها لتكون قريبة من ربها في جميع أحوالها كقراءة القرآن عن ظهر قلب أو بحائل طاهر كقفاز وغيره، والذكر والتسبيح والتحميد وقول لا حول ولا قوة إلا بالله والاستغفار، وإجابة المؤذن، والدعاء، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وتفريج الكرب، وتفطير صائم، وعيادة مريض، وسماع الأشرطة النافعة، وحضور مجالس العلم... وإن همت بأمر فلها أن تقول دعاء الاستخارة من غير صلاة.

سادساً :
مسائل في الدم
الذي يخرج من المرأة
بعد الخمسين سنة

سادساً :- مسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد الخمسين

مسائل :

- (١) إذا كانت المرأة بعد الخمسين تحيض على عادتها كل شهر فهذا حيض^(١)
- (٢) إذا كانت المرأة بعد الخمسين ترى صفرة وكدرية في زمن الحيض فهو استحاضة .
- (٣) إذا كانت المرأة بعد الخمسين تحيض كل شهرين أو ثلاثة إلى خمس وخمسين سنة فهذا حيض، وما بعد هذا السن فالأصل أنه حيض ولكن تتأكد خوفاً من أن يكون في الرحم ورم^(*) .
- (٤) إذا انقطع الدم عن المرأة شهوراً أو سنة ثم عاد فأول حيضة تعد استحاضة (وإن كان كصفة دم الحيض)، وإن عاودها بشكل منتظم فحيض .
- (٥) إذا اضطرب الدم فأصبح يأتيها فترات متباعدة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً مع اختلاف لون الدم فهذا استحاضة .
- (٦) إذا اضطرب الدم فأصبح يأتيها فترات متباعدة كل أربعة أو ستة أشهر مثلاً ولم يختلف لون الدم ورائحته فهذا حيض .
- (٧) إذا انقطع الدم عن المرأة فوق الخمسين وأخذت دواء علاج هشاشة العظام فعاودها نزول الدم بشكل منتظم فهذا دم فساد^(٢) .

(١) مجموع فتاوى بن باز ١ / ١٢١ .

(*) تعليق الشيخ عبدالله السلمي حفظه الله .

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٦٣٩١) .

سابعاً :

**مسائل في قضاء الحائض والنفساء
الصلاة والصيام**

سابعاً: مسائل في قضاء الحائض والنفساء الصلاة والصيام

١- إذا دخل على المرأة وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة،^(١) وإن قضتها بعد الظهر فحسن^(٢).

٢- إذا أخرت المرأة الصلاة حتى ضاق الوقت ثم حاضت أو نفست فعليها القضاء بعد الظهر لكونها قد فرطت بتأخيرها^(٣).

٣- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية ووقت الصلاة الأولى^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٣٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١١٨.

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٢٢٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٤ / ٢١٥، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩ / ١٢٥، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (الوقت وقتان وقت اختيار وهو خمس مواقيت، ووقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت، ولهذا أمر الصحابة كعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت آخر النهار فوقت الظهر باق، فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء، ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمساً، ويذكرها ثلاثاً تارة، كقوله: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ)، وهو وقت المغرب والعشاء، وكذلك قال (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) الدلوك: هو الزوال، وغسق الليل: - هو اجتماع ظلمة الليل وهذا يكون بعد مغيب الشفق، فأمر الله بالصلاة من الدلوك إلى الغسق، فرض في ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة، فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة، وقال ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ لأن الفجر خصه بطول القراءة فيه، ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر فلا تقصر ولا تجمع إلى غيرها، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد. (٢٢ / ٧٥، ٢١ / ٤٣٤)

- ٤- إذا ظهرت الحائض بعد طلوع الشمس (الضحى) فليس عليها إعادة صلاة^(١).
- ٥- إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض قبل غروب الشمس تعيد صيام ذلك اليوم^(٢).
- ٦- إذا صامت المرأة ونزل عليها الحيض بعد غروب الشمس فصيامها صحيح^(٣).
- ٧- إذا صامت المرأة وأرادت صلاة المغرب فرأت الحيض ولم تجزم متى وقت نزوله أكان قبل أذان المغرب أم بعده، فلا تعيد صيام ذلك اليوم، لأن الأصل اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/١٢٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٥٥.

(٣) المرجع السابق

الغاية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي واسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

فبعد أن يسّر الله - سبحانه - بفضلله وكرمه كتابة هذا البحث عن طهارة المرأة المسلمة (الحيض، النفاس، الصفرة، الكدرة، الاستحاضة ...)، أذكر ببعض التنبيهات الخاصة بالمرأة :-

- على المسلمة أن تعلم أن الحيض قد كتبه الله على بنات آدم، فقد يعترضها الحيض في حج أو عمرة ... فلا تجعل لله سبيلاً، بل ترضى بما كتبت عليها، وقد تفوتها بعض الطاعات كصيام عرفة أو عاشوراء فتتحسر لفوات ذلك عليها، وما علمت أن الأجر يكتب بإذن الله تعالى، وهذا من فضله وكرمه على عباده.

- على المسلمة أن تعلم أن إفطارها في رمضان بسبب الحيض أو النفاس إنما هو طاعة لربها؛ الذي أمرها بالصوم فصامت، وأمرها بالفطر فأفطرت، وهو أيضاً من حسن الإتيان لنبينا محمد ﷺ.

- على المسلمة أن تتعلم أحكام الحيض، النفاس، الصفرة، الكدرة، الاستحاضة لما يترتب على ذلك من عبادة كصلاة وصيام وطواف وغيره .

وفي الختام أنبه - أخواتي المسلمات - أن هذه القواعد والمسائل قد استوفت - تقريباً - ما يحصل للمرأة المسلمة من حيض أو نفاس أو صفرة أو كدرة أو استحاضة، ويسهل عليها إذا تعلمتها معرفة طهارتها من عدمها، فإن ابتليت -القارئة- بحالة لم تجد قاعدتها هنا فلتسأل طبيبة النساء والولادة عن ماهية الدم هل هو حيض أم لا ؟ فقولها هو الفيصل ..

هذا وأسأل المولى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- (١) الشرح الممتع - للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - مركز فجر للطباعة .
- (٢) الطب النبوي - للإمام أبي عبدالله الذهبي - بيروت - دار أحياء العلوم - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
- (٣) الطب من الكتاب والسنة - موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - تحقيق عبد المعطي قلعجي - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- (٤) المغنى - عبدالله بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١ هـ .
- (٥) حاشية الروض المربع - عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- (٦) رسالة في الدماء الطبيعية - محمد بن صالح بن عثيمين (ضمن فتاوى رسائل للنساء) - مكتبة التراث الإسلامي .
- (٧) زاد المعاد - أبي عبدالله ابن القيم - تحقيق شعيب وعبدالقادر الارناؤوط - بيروت - مؤسسة الرسالة - الطبعة ١٣-١٤٠٦ هـ
- (٨) سنن أبي داود - أبي داود سليمان الاشعث - إعداد عزت الدعاس - مكتبة الحنفاء - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ هـ.
- (٩) شرح زاد المستنقع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - نشر الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٢٨ هـ.
- (١٠) صحيح مسلم - أبي الحسين مسلم بن الحجاج - المكتبة الإسلامية - استنبول .
- (١١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية .
- (١٢) فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - أعده (د. عبدالله الطيار - محمد موسى) مدار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ
- (١٣) فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- (١٤) فيض القدير - عبد الرؤف المناوي - بيروت - دار المعرفة - الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ .

- ١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية- أحمد ابن تيمية- جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .
- ١٦) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز- جمع د. محمد الشويعر - نشر الرئاسة العامة للبحوث - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ .
- ١٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز- جمع د. عبدالله الطيار- أحمد بن باز - الرياض - مدار الوطن - الطبعة الأولى .
- ١٨) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (جمع فهد السليمان) دار الثريا - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الحيض
١٧	الصفرة والكدره والقصة البيضاء
٢٣	الاستحاضة
٢٧	النفاس
٣١	صفة الغسل الكامل المستحب والمجزئ
٣٧	مسائل في الدم الذي يخرج من المرأة بعد الخمسين
٤١	مسائل في قضاء الحائض والنفاس للصلاة والصيام
٤٥	الخاتمة
٤٦	المراجع